

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 499

تاریخ القرار: 29 جوان 2022

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس

نائبه: الأستاذ لطفي غليس المحامي الكائن مقره بـ 1 نهج دستراي تونس 1002.

من جهة

المدعي عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

2022/06/29
الاستاذة آذنة الكضايعي

موضوع الدعوى

العدل السنفدي بتونس
الهاتف: 20.314.363

تعرض شركة "أورنج تونس" صلب عريضة دعواها الواردة بتاريخ 6 جانفي 2022 و المرسمة بكتابه الهيئة تحت عدد 499 إقدام شركة "أوريديو تونس" على إتيان ممارسات غير مشروعة بتسويقها لعرض باقة تحت تسمية هاتفي 3 Galaxy Z Flip3-/Galaxy Zfold 3 في إطار اشتراك مفوترة بتسبة قدرها 899 دينار والتزام طيلة 36 شهرا مقابل 200 دينار شهريا، وهو ما اعتبرته العارضة سعرا متدينا نظرا لأن ثمني الهواتفين الجوالين الموجودين في الباقة لا يقل عن 3699 دينار كما أن الدعم الأقصى المسموح به يكون في حدود 1800 دينار بحساب 200 دينار شهريا بما يفرض أن يكون السعر الأدنى المسموح به لتسويق العرض طبقا للتراتيب هو 1899 دينار في حين أن خصيمتها تسوقه بتسبة قدرها 899 دينار فقط وهو ما يجعل العرض مخالف، حسب دعواها للتراتيب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالتفصيل ومخالف لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال التمكناة العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا و التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري على الهيئة 15 يوما قبل التاريخ المزمع لتسويقه كما تمسّكت بأن ترويج هذا العرض فيه إضرار بتوارثيات سوق الاتصالات ومساس بقواعد المنافسة

النـزـهـةـ وـانـتـهـتـ لـطـلـبـ قولـ ماـ يـقـضـيـهـ القـانـونـ فـيـ خـصـوـصـ تـعـمـدـ المـطلـوـبـ تـروـيجـ عـرـضـ باـقـةـ Galaxy Z fold 3 Galaxy Z Flip 3 بطـرـيقـةـ غـيرـ مـشـروـعـةـ وـمـخـالـفـةـ لـلـتـرـاتـيبـ المـعـمـولـ بـهـاـ فـيـ مـجـالـ تـسـويـقـ الـعـرـوـضـ التـجـارـيـةـ كـتـعـمـدـهاـ كـذـلـكـ تـروـيجـ الـبـاـقـةـ مـوـضـوـعـ التـظـلـمـ دـوـنـ مـصـادـقـةـ الـهـيـئـةـ كـطـلـبـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 74ـ مـنـ مـجـلـةـ الـاتـصـالـاتـ.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 جديـدـ و 68 جـديـدـ و 74 جـديـدـ منهاـ.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتكم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتكم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 10 المؤرخ بتاريخ 12 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات والخدمات ذات المحتوى لمشغلي الشبكات ومزودي خدمات الأنترنات ومزودي الخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12 المؤرخ بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لإسناد الأجهزة الطرفية المدعمة وإجراءات دراسة العروض الاتفاقية المتعلقة بخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 038 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاهـاـ نـسـخـةـ مـنـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ إـلـىـ وزـيـرـ تـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـاتـصـالـاتـ.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 39 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 جانفي 2022 والتي وجه بمقتضاهـاـ نـسـخـةـ مـنـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ إـلـىـ شـرـكـةـ "ـأـورـيدـوـ تـونـسـ"ـ لـتـمـكـيـهـاـ مـنـ تـقـدـيمـ رـدـودـهاـ حـوـلـ الـقـضـيـةـ المـرـفـوـعـةـ ضـدـهـاـ.



وبعد الاطلاع على المقرر عدد 33 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 جانفي 2022 والذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 25 جانفي 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على تعليق شركة "أورنج تونس" على تقرير ختم الأبحاث المحرر بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش والوارد على الهيئة بتاريخ 6 جوان 2022.

الجلسة

وبجلسة يوم 29 جوان 2022 حضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش وتمسكت بطلباتها المضمنة بعريضة الدعوى بتقرير أعمال التحقيق. وحضر كل من السيدان خالد بسرور ورمزي همانى في حق المدعى علما "أوريدو تونس" وقدّما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وأفادا أن الشركة المطلوبة أذاعت لقرار الهيئة في إطار التدابير الوقتية وطلبا الحكم باتصال القضاء لسبق تعهد الهيئة بنفس موضوع القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها نسخة من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 30 ديسمبر 2021 تحت عدد 00529 يتضمن معاينة، على الرابط بشبكة التواصل الاجتماعي Galaxy بصفحة "أوريدو" <https://www.facebook.com/ooredoo.tn> لوجود عرض متعلق بهاتف Galaxy Z fold 3 /Galaxy Z Flip3 ابتداء من 899 د. كما تمت معاينة الملاحظات التي يقوم بها زوار الصفحة المذكورة وتحديدا ملاحظة لزائرة تدعى "هبة" التي كتبت 3 prix galaxy w flip 3 وتحتها إجابة من ooreedotunsie ورد بها ما يلي "مرحبا بك هبة تنجم تتمتع بـ Galaxy Z fold 3 Galaxy Z Flip3/pack samsung بدفعه أولى 899 دينار وفاتورة شهرية 200 دينار ومعهم 2.5 GO مدة 36 شهر. لمزيد التفاصيل زورونا في أقرب بوتيك faten, Team, Ooredoo Assistance-ooredoo وأرفقها بصورة لعرض الهاتفين المذكورين وبصورة للملاحظة المذكورة . كما ذكر أنه عاين بالرجوع للموقع الرسمي لشركة "أوريدو تونس" أن الهاتفين المذكورين مجردین من كل اشتراك، الهاتف الأول Galaxy Z Flip3 معروض بدون أي اشتراك بسعر قدره 3699 والهاتف الثاني Galaxy Z fold 3 معروض بسعر قدره 6299 دينار وأرفق ذلك بصورة للهاتفين وثمنهما.



ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لم تتول المدعى عليها الإجابة على عريضة الدعوى رغم تبليغها نظيرًا منها طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات

تقرير ختم الأبحاث

حيث بين المقرر صلب تقرير ختم ابحاثه المؤرخ في 25 جانفي 2022 أن الإشكال الأساسي الذي يتمحور حوله النزاع يتعلق ب مدى تطابق العرض التجاري موضوع التداعي مع الترتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل والقواعد التعديلية التي سنتها الهيئة الوطنية للاتصالات ملاحظاً بأن المدعى عليها قدّمت بتاريخ 06 سبتمبر 2021 مشروع عرض تجاري وفقاً للتراخيص المعتمدة في تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل قصد تسويق عرض الباقة المتظلم منها وتحصلت على الموافقة على تسويقه بمقتضى قرار الهيئة عدد 312 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 مستنثجاً بذلك تطابق العرض مع المبادئ والتراخيص المعتمدة في تسويق العروض التجارية وخاصة القواعد التي تم إقرارها بخصوص هذا الصنف من العروض والمضمونة بالقرار عدد 12 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2020 والمتعلق بتحديد القواعد المنظمة لأسناد الأجهزة الطرفية المدعومة مبيناً أن الهيئة اشترطت لتسويقي العرض موضوع النزاع صلب قرار الموافقة سالف الذكر التنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة والمحدد بعرض الحال بـ 3699 د.ت بالنسبة لجهاز Galaxy Z Flip 3 و 6299 د.ت بالنسبة لجهاز Galaxy Z fold 3 فضلاً على إلزامها طالبة العرض باحترام مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلقة بضبط قواعد إشهار التعريفات المتعلقة بإسداء خدمات الاتصالات على جميع الوسائل الإشهارية.

كما لاحظ المقرر أن عملية الترويج للعرض تخللها غموض في كيفية إتاحته للعموم مقارنة بما تمت الموافقة عليه باعتبار أن الشركة المطلوبة اكتفت بالترويج لبيع الهاتف ابتداء من 899 د.ت دون بيان السعر خارج الباقة الأمر الذي أدخل خلطاً في فهم خصائص العرض والتعريفات لا سيما وأن الباقة محل التداعي تتعلق بجهازين مختلفين من حيث السعر بما يجعل الشركة المدعى عليها في وضع المخالف لعدم تقديرها بقواعد الإشهار وفق ما تم التنصيص عليه بقرار الموافقة على تسويق العرض المشار إليه أعلاه وأشار في هذا السياق إلى أن الشركة المدعى عليها لم تنس طريقة إشهارها للعرض على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي وأفادت بموجب مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2022 أنه تم تلقي السهو الذي تسرب للإشهار المنشور على موقعها للتواصل الاجتماعي مؤكدة بذلك على إذاعتها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقائية القاضي بسحب المعلمات الإشهارية التي لم تتضمن إشهار سعر الهاتف خارج الباقة . وخلص إلى أنه ولنال العرض التجاري موافقة الهيئة وفق الخصائص المعروضة عليها فإن الشركة المطلوبة عممت إلى ترويجه بطريقة مخالفة لما تضمنه قرار الموافقة مؤكداً على أن المدعى عليها أخلت بمقتضيات وشروط إشهار العرض المذكور الوارد في قرار الهيئة المتعلقة بالموافقة على تسويقه و

التي تم فرضها تطبيقاً لأحكام قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المشار إليه آنفاً واقتصر الحكم بالتنبيه على شركة "أوريدو تونس" بالتقيد بقواعد إشهار تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل وفق قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث أكدت الشركة العارضة في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث صلب مكتوبها الوارد بتاريخ 6 جوان 2022 بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش أن أعمال التحقيق قد جاءت في طريقها واقعاً وقانوناً مقترنة اعتماداً مقترناً بالقرار وذلك بالتنبيه على شركة "أوريدو تونس" بضرورة التقيد بقواعد إشهار تعريفات خدمات الاتصالات بالتفصيل وفق قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث لم توافق الشركة المطلوبة الهيئة بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغها نظيراً منه طبق الصيغ المقررة بمجلة الاتصالات.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى من له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبلها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى إلى تهدف قول ما يقتضيه القانون في خصوص مخالفه المدعى علهم للترتيب الجاري بها العمل في مجال تسويق خدمات الاتصالات بالتفصيل عند ترويجها للعرض المتظلم منه المسمى Galaxy Zfold 3 Galaxy Z Flip3/pack Samsung كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات كبيان سبق التعهد بنفس المخالفه ضد المدعى علهم من عدمه .

1. في مدى مخالفه العرض التجاري المتظلم منه للترتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية :

حيث يخضع تسويق عروض خدمات الاتصالات سواء كانت عروضاً بسيطة أو مركبة في شكل باقات إلى مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات

العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وحيث تفرض مقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المذكور على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات يعتزم ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات توجيه نظير من وثيقة إشهار العرض التجاري إلى الهيئة 15 يوما قبل تسويقه حتى تتمكن من دراسته وطلب التغييرات اللازمة الواجب إدخالها في صورة عدم تطابقه مع الترتيب القانونية ومتطلبات المنافسة النزيهة.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد فرضت الهيئة الوطنية للاتصالات على مشغلي شبكات الاتصالات صلب القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار التعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات ضرورة احترام مبدأ الشفافية ووضوح الوسائل الإشهارية وذلك تفاديا لأى تباين بين محتوى الوسائل المذكورة وفهمها من قبل المستهلك من جهة والعرض التجاري أو الخدمات كيما يتم عرضها على الهيئة والموافقة عليها من جهة أخرى.

وحيث وبالرجوع لواقع القضاية فقد أفضت الأبحاث المجرأ فيها إلى أن شركة "أوريدو تونس" كانت قد وجهت للهيئة بتاريخ 6 سبتمبر 2021 وطبقا للتراخيص المنظمة للعروض التجارية الآنف ذكرها مشروع عرض تجاري للهاتف الجوال من صنف باقة خدمات أطلقت عليه تسمية Galaxy Z fold 3 Galaxy Z Flip3/pack samsung وفقا

الخصائص التالية :

Modèle	Galaxy Z Flip 3			Galaxy Z Fold	
	Forfait 100	Forfait 150	Forfait 200	Forfait 100	Forfait 100
Tarif du smartphone hors pack (DT)	3699	3699	3699	6299	6299
Facture mensuelle (DT)	160	210	260	250	300
Tarif du pack(DT)	5679	6579	7479	10619	11969
Tarif alloué au terminal(DT)	3039	2439	2439	4859	4409
Tarif alloué à la data(DT)	240	240	240	240	240

وحيث انتهت الهيئة بعد دراسة العرض و التأكد من احترامه لمبادئ المنافسة المشروعة الى الموافقة على تسويقه بموجب قرارها عدد 312 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 مشددة على ضرورة احترام قواعد الشفافية والنزاهة ووضوح الوسائل الإشهارية المتعلقة بالباقة وتسويقها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة ووفقا لقرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المتعلق بضبط قواعد إشهار التعريفات مع اشتراط التنصيص على سعر الهاتف خارج الباقة والمحدد بـ 3699 د بخصوص جهاز Galaxy Z Flip3 و 6299 د بخصوص جهاز fold .

وحيث تبين كذلك من الأبحاث المجرأة في القضية ومن المعاينة سند الدعوى أن المدعى علمها لم تحترم الشروط الواردة بالقرار الصادر عن الهيئة بخصوص العرض المتظلم منه باعتبار أنها أحجمت عن إشهار سعر الهاتف خارج الباقة مكتفية في المقابل بالتنصيص على سعر التسبيقة والمقدر بـ 899 د .

وحيث أن عدم تقيد الشركة المطلوبة بشروط الشفافية والوضوح خلف غموضا في العملية الإشهارية للعرض الامر الذي من شأنه ان يؤدي الى إيقاع المستهلك في فهم خاطئ لسعر العرض وخصائصه لا سيما وأن الباقة تتضمن هاتفين مختلفين من حيث النوع والسعر.

وحيث لم تنف الشركة المطلوبة طريقة إشهارها للعرض التجاري محل التداعي وأفادت بموجب مراسلتها الواردة بتاريخ 15 فيفري 2022 أنها تداركت الخطأ الذي تسرب للمعلقة الإشهارية المنشورة على موقعها للتواصل الاجتماعي مؤكدة على إذاعتها لقرار رئيس الهيئة الصادر في مادة التدابير الوقتية بخصوص نفس العرض والقاضي بسحب المعلقات الإشهارية التي لم تتضمن إشهار سعر الهاتف الجوال خارج الباقة.

وحيث يستنتج من كل ما سبق بيانه أن الشركة المدعى عليها ولئن تقيد بالتراتيب الجاري بها العمل في مادة العروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة لتسويق العرض موضوع النزاع إلا أنها خالفت القرار عدد 312 المؤرخ في 21 سبتمبر 2021 المتعلق بالموافقة على تسويقه ولم تقيد بشروط وقواعد نشر التعريفات المضمنة به والتي تم إقرارها بموجب القرار عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 المومأ اليه أعلاه.

وحيث يستخلص مما سبق ثبوت ارتکاب شركة "أوديو تونس" مخالفه عدم احترام شروط إشهار العرض التجاري موضوع قضية الحال مثلما تم بيانه أعلاه وبات الدفع في طريقه واتجه اعتماده .

2. في خصوص سبق التعميد بنفس المخالفه:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية 491 بتاريخ 04 ماي 2022 بفضي بتوجيهه تنبيه ضد المطلوبة لإلزامها بالتقيد بقرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ النزاهة والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث تبين من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفه والمتمثلة في خرقها للتراتيب المنظمة لإشهار العروض التجارية وذلك في نفس فترة ارتكاب المخالفه التي صدر بموجها القرار في القضية عدد 491 المشار إليه سابقا.

وحيث تبين أن تاريخ تسويق العرض محل النزاع يعود إلى 30 ديسمبر 2021 مثلما هو ثابت من محضر المعاينة سند الدعوى في حين سبق توجيهه تنبئه إلى المدعي عليهما من أجل نفس المخالفه موضوع دعوى الحال بتاريخ 4 ماي 2022 بما يجعل التنبئه المذكور مستوعباً للمخالفه المتظلم منها الان.

وحيث أن المخالفه موضوع التنبئه الموجه للمطلوبة بموجب قرار الهيئة في القضية عدد 491 المشار اليه تتطابق مع المخالفه موضوع نزاع الحال ضرورة أن كلتا المخالفتين تعلقتا بعدم احترام قواعد الشفافية والتراهه ووضوح الوسائل الإشهارية المتعلقة بالباقية وتسويقهها وفق الخصائص التي تم عرضها على الهيئة وعدم التقيد بمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المذكور أعلاه بما يجعلهما تنضويان تحت نفس الممارسة الغير مشروعه والمتمثلة في عدم احترام قرارات الهيئة الصادرة في مادة تسويق العروض التجارية والمتعلقة باحترام مبدأ التراهه والشفافية عند إشهار الخصائص المتصلة بها.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص متين من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبين أن المطلوبة قد سبق معاقبها من قبل مجلس الهيئة والتنبئه علمها من أجل نفس المخالفه موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصرigh بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

لذا، ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة "أورياد تونس" لسبق تعهد الهيئة بنفس المخالفه في إطار القضية عدد 491 الصادره بتاريخ 04 ماي 2022.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

كمال الرزقي: عضو

كريم الشواشي: عضو

سمية حمودة: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



علاوة على الفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضاف رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التقليدية على هذا القرار

الإمضاء

رئيس، الهيئة الوطنية للاتصالات